الشرع فان كان مكتسب العيال او ليتفرق على المساكين فهو بيده مكتسب وبقلبه
عنه منقطع فهو اشرف من القاعد في بيته بلا سبب ولا يقدح ذلك اوفي
في التوكل اذا كان معتمدا على الله فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وامر به غير واحد
من اصحابه ومن تركه توكلا على الله ورضي بقضائه فهو ارفع وقد حض الشيخ
رحمه الله على التوكل من لا اهل له ولا ولد بقوله وتوكلن اي على الله بترك
الكسب فان التوكل كما يطلق على اعتماد القلب على الله تعالى وان كان
مكتسبا يطلق على ترك الكسب اعتمادا على الله حال كونك متجردا عن الاهل
والاولاد في رزقك ثقة بوعد الرب وضمانه واعتمادا على كمال رحمته
حال كونه اكرم مفضلا على خلقه فانه ضمن في كتابه العزيز حيث قال
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها واقسم عليه بقوله فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون فمن لم يعتمد على ضمانه
هذا الكريم ولم يثق بجود هذا الغني الرحيم فاني يستقر الايمان في قلبه
ومن اين يحصل له معرفته سئل سلطان العارفين ابو يزيد البسطامي
قدس الله سره من اين تاكل فقال مولاي يطعم الكلب والخنزير افترى
ان لا يطعم ابا يزيد والعجب ممن يدعي العقل وقد جرب ثلثين واربعين
وخمسين سنة ليلا ونهارا ولم يفته غداءه ولا عشاؤه اما يكفيه هذه
التجربة ان لم يكن العلم والمعرفة نعوذ بالله من الجهل الدائم والحرص اللائم
وقد شرح الشيخ رحمه الله بحكم المعيل حيث قال اما المعيل فلا يجوز قعوده
عن مكسب لعياله متوكلا على الله في حقهم بان يدخل البوادي ويتركهم
او يقعد عن الاهتمام بامرهم اذ لا يجوز له تكليف عياله الصبر على الجوع فانه
قد يفضي الى هلاكهم فيكون مؤاخذا بهم فلا يمكن في حقه التوكل

بقضائه

وفي السماء رزقكم وما توعدون

المكتسب

٩٥

المكتسب كتوكل ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذ خرج للكسب واعلم ان التوكل
باعتبار ملابسة الاسباب على ثلث مقامات اعلاها مقام الخواص ونظرائه بان يدور
في البوادي بلا زاد ثقة بفضل الله عليه في تقويته على الجوع اسبوعا فما فوقه
او تيسير حشيش له او قوت او تثبيته على الرضى والتسليم بالموت ان لم يتيسر له شيء
من ذلك وثانيها ان يقعد في بيته او مجلس مسجد في القرى والامصار
تاركا للكسب معتمدا على فضل الله فهو اضعف من الاول لتعرضه لاسباب الرزق
بسكونه فيها وثالثها ان يخرج ويكتسب اكتسابا على وفق الشرع مع مراعاة
الشروط التي تقدمت واما الجلوس في رباضات الصوفية مع المعلوم فبعيد
من التوكل وان لم يكن معلوم وامر الخادم بالخروج للطلب لم يصح معه التوكل
الا على ضعف ولكن يقوى بالحال والعلم كتوكل المكتسب وان قنعوا بما يحمل اليهم
فهو اقوى في توكلهم ولكن بعد اشتهار القوم بذلك صار سوقا فهو كدخول السوق
وداخل السوق لا يكون متوكلا الا بشروط كما تقدم تنبيهان الاول
التوكل في القوة والضعف على ثلث درجات الاولى ان يكون حاله في الثقة
بكفاية الله له كحاله في الثقة بوكيل قد عرف امانته وعنايته وشفقته
الثانية ان يكون حاله مع الله كحال الطفل مع امه فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع
الا اليها فمن كان نظره الى الله واعتماده عليه كلف به كما يكلف الطفل
بامه وهذا اقوى لانه قد فني في توكله عن توكله والاول له الالتفات الى توكله
الثالثة وهي اعلاها ان يكون بين يدي الله في حركاته وسكناته مثل
الميت بين يدي الغاسل وهذا المقام في التوكل يثمر ترك الدعاء ثقة
بكرمه وعنايته وانه يعطي ابتداء افضل مما يسال فكم من نعمة ابتداها
قبل الدعاء وقبل الاستحقاق الثاني هل الاكتساب افضل او التوكل اي الكف عنه

في رباطات